

١٦ - العارية

● العارية: هي إباحة نفع عين تبقى بعد استيفائه ثم ردها بلا عوض .
سميت بذلك لتعريفها عن العوض .

● حكمة مشروعيته:

قد يحتاج الإنسان إلى الانتفاع بعين من الأعيان وهو لا يستطيع أن يملكها، ولا يملك مالاً ليدفع أجرتها، وبعض الناس قد لا تقوى نفسه على الصدقة أو الهبة .
ومن هنا شرع الإسلام العارية قضاءً لحاجة المستعير، مع حصول الأجر والثواب للمعير، ببذل المنفعة لأخيه ، مع بقاء العين له .

قال الله تعالى : ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء / ١١٤].

● حكم العارية:

العارية سنة مندوب إليها؛ لما فيها من الإحسان، وقضاء الحاجات، وجلب المودة والمحبة، وتنقذ بكل لفظ أو فعل يدل عليها .

وتأكد مع استغناء المالك عنها ، وحاجة الإنسان لها ، وهي من التعاون على البر والتقوى .

١ - قال الله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة / ٢].

٢- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كَانَ فَرَعٌ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ الْمَنْدُوبُ، فَرَكِبَ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبْحْرًا». متفق عليه^(١).

● شروط صحة العارية:

أن تكون العين منتفعاً بها مع بقائها، وأن يكون النفع مباحاً، وأن يكون المعير أهلاً للتبرع، ومالكاً لما يعيره أو مأذوناً له فيه ، وأن يكون المستعير أهلاً للتصرف .

● ما تباح إعارته:

تباح إعارة كل ذي نفع مباح كالدار، والدابة، والسيارة، والآلات ونحوها من المباحات، وكل

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٢٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣٠٧).

ما جاز بيعه جازت إعارته ، وتستحب إعارة كل ما فيه طاعة لله عز وجل أو إعانة عليها ككتب العلم الشرعي وآلات النسخ والطباعة ونحو ذلك مما فيه منافع للناس .

● ما تحرم إعارته:

تحرم إعارة ما فيه معصية لله تعالى كالأواني لشرب الخمر، والدُّور للبعاء، والأجهزة لرؤية أو سماع المحرمات كالأغاني والفواحش ونحوها.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة/ ٢].

● حفظ العارية:

يجب على المستعير المحافظة على العارية، وردها سليمة إلى صاحبها، ولا يجوز للمستعير أن يعير العارية لغيره إلا بإذن مالِكها.

● ضمان العارية:

يجب على المستعير حفظ العارية ، وحسن استعمالها ، وردها سليمة إلى صاحبها. وتضمن العارية مطلقاً إن تلفت بيد المستعير، سواء فرط أو لم يفرط، فإنَّ على اليد ما أخذت حتى تؤديه، إلا أن يتنازل عنها المعير فيسقط الضمان.

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾﴾ [النساء/ ٥٨].

٢- وعن يعلي رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا ، وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا» قال: فقلت: يا رسول الله، أعارية مضمونة؟ أو عارية مؤداة؟ قال: «بَلْ مُؤَدَّاةٌ». أخرجه أبوداود^(١).

● انتهاء عقد العارية:

ينتهي عقد العارية بما يلي :

- ١- طلب المعير العارية ، أو رد المستعير العارية. ٣- الحجر على المعير بسبب الإفلاس.
- ٢- موت أحد العاقدين أو جنونه.
- ٤- الحجر على أحد العاقدين بالسفه.

(١) صحيح/ أخرجه أبوداود برقم (٣٥٦٦).